

إحكام الأحكام

الحديث 138 : إذا قلت لصاحبك : أنصت الخ .

138 - الحديث الخامس : عن أبي هريرة B ه : أن رسول الله A قال [إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب - فقد لغوت] .

يقال : لغا يلغو ولغي يلغي واللغو واللغي قيل : هو رديء الكلام وما لا خير فيه وقد يطلق على الخيبة أيضا .

والحديث دليل على طلب الإنصات في الخطبة و الشافعي يرى وجوبه في حق الأربعين وفيمن عداهم قولان هذه الطريقة المختارة عندنا .

واختلف الفقهاء أيضا في إنصات من لا يسمع الخطبة وقد يستدل بهذا الحديث على إنصاته لكونه عقله بكون الإمام يخطب وهذا عام بالنسبة إلى سماعه وعدم سماعه .

واستدل به المالكية - كما قدمنا - على عدم تحية المسجد من حيث إن الأمر بالإنصات أمر بمعروف وأصله الوجوب فإذا منع منه - مع قلة زمانه وقلة إشغاله - فلا يمنع الركعتين - مع كونهما سنة وطول الزمان بهما - أولى وهذا قد تقدم وأما أعلم